الفصل الرابع : المنهج النبوي في التدرج في تطبيق الشريعة

تمهيد: غاية الدعوة العاجلة : أن يرى الإسلام في واقع الناس تطبيقا وممارسة ، لتنتقل الأمة من أدوار التشريع إلى مرحلة الشروع ، ومن تقرير الأحكام إلى الاحتكام بها ، ومن تبليغ مبادئ الإيمان ومعانيه إلى تصديقها ، والتحلي بها ، والإحياء على تفاصيلها.

والأمة بعد ضياع الخلافة -الراشدة والمسترشدة- منها ، وتفتتها إلى دويلات ، ارتبطت بالأرض والجنس والقومية ، منجزمة عن الإيمان وروابط الإسلام وغاياته ، وقد أزاحت الشريعة من منصة الحكم ، ومجالس السياسة ، ومشروعات القوانين ، ابتعدت بذلك كل البعد عن حقيقتها وذاتها.

فإذا استيقظوا وصحوا بعد السبات ، يريدون أن يزيحوا غشاوات الجاهلية ، التي كادت أن تستوطن الأمة ، وتسري في أحشائها لا شك أنهم سيواجهون بعراقيل وعقبات تقعد بهم دون المراد أول الأمر ، وتتكشف لهم من سوءات الجهل والتيه ما يعسر سترها ويصعب إخفاؤها،ومن الأدواء والعلل ما يشق على السراة توصيف الأدوية وتطبيبها .. ودورات التجديد توقف امتداد التيه،وتنقذ الأمة من تمدد السفه بالرغبة عن الملة.

ولكن لا يتحقق إيقاف التيه الممتد ، والسفه المتمدد بقرار سلطان أو صيحة مصلح ، أو خطبة داعية مصقع مفوه ، وإنما يقع ذلك ويتحقق على أيام وليال وشهور وسنين، يقلع جذر التيه ليلا ، ليوضع بذر الحق أياما ، وتزاح موائد السفه في كل يوم شبرا ،لتعود موائد الحق على أيام وسنين ، بجهود تتواصل،وتأصيل عليم،ومراجعة تطول .

وغير موفق من ظن إبدال الجاهلية المستحكمة بالإسلام الكامل في يوم وليلة ، أو بوصول فئة من الصالحين إلى سدة الحكم ومواطن القرار ، ولكن التدرج في تطبيق الأحكام والشرائع حتى يستكمل التنزيل والتطبيق والعودة والبناء ، وما انهدم على قرون لا يكتمل بناؤه على أيام .

المبحث الأول : التدرج ليس خاصًا بالعهد النبوي

التدرج في التطبيق ليس مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب ، بل هو مشروع لكل حال أشبه أحوال النبي ﷺ ، فنحن نأخذ حاله في الضعف ليكون حالنا في مرحلة الضعف كذلك ، وحاله في مرحلة القوة والسيطرة ليكون مثل حالنا في مرحلة القوة والسيطرة ، لأنه لا يتلاءم أن ننتهج نهج القوة في مرحلة الضعف والوهن ، ولا الوهن في مرحلة القوة والسيطرة ، لذا فالتدرج باقٍ وليس له مدة مخصوصة كما يقول البعض ، وهذا التدرج مرتبط بالمكلف.

فإذا سئل المفتي مثلا العالم عن شرب الخمر فإنه يفتي بتحريم شربها، ولكنه يمكن أن يتدرج في تطبيق هذا الحكم على أحد المكلفين الذي أدمن شرب الخمر ولا يستطيع أن يتخلى عنه جملة ، فيتدرج معه حتى يصل إلى تطبيق الحكم.

ومما يدل على أن التدرج في التطبيق باق حتى بعد استقرار الأحكام ويمكن الأخذ به لتربية المجتمع على منهاج الله تعالى حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمين فقد روى مسلم عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهماـــ أنه قال: "أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [1]

وقد كان بعث معاذ إلى اليمن في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر:" كان بعث معاذاً إلى اليمن ستة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك وحكى ابن سعد أنه

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ط١ برقم (٢٩) ١/٥٠

كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان.[1]

إن هذا التاريخ يدل على أن أحكام هذه الأركان قد اكتمل واستقر، ولكن مع اكتمال هذه التشريعات من إيجاب الصلاة والزكاة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه بأن يأمر أهل اليمن ـــ من البداية بعد قولهم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بجميع أركان الإسلام جملة واحدة، لأن تكليفهم بتكاليف لم يعتادوا عليها مرة واحدة قد ينفرهم ، لذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ معهم في تعليم هذه الأركان واحداً بعد الآخر، يقول ابن حجر معلقاً على حديث معاذ : وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

ومعلوم أن المكلف إذ نطق الشهادتين فإنه يصير مسلماً وجب عليه جميع شرائع الإسلام، ولكن مع ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا بالتدرج في تطبيق الأركان وذلك لأن التكليف بها جملة غير مستطاع لهم ، وقوله : فإن هم أطاعوك لذلك يدل على عدم التعجل في تطبيق الأحكام أو إنزال الأحكام عليهم ، بل الانتظار حتى يألف الناس ذلك ويفعلون ذلك طواعية ، حتى تتهيأ نفوسهم لقبول ما بعده ، وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الكلمة بعد كل ركن دليل على أهمية التدرج في التطبيق ، مع أن الشريعة حينها قد اكتملت ، ولكن الأسلوب والطريقة النبوية باقية إلا قيام الساعة ما دامت الدعوة قائمة .

(١)ابن حجر **فتح الباري** ط١ (٣ / ٣٥٧)

obeikandi.com

المبحث الثاني : التدرج في تطبيق الشريعة على المجتمع

إن لهذه السنة الإلهيةـــ سنة التدرج ـــ حكما عميقة وأسراراً دقيقة يجب أن يفطن إليها الدعاة إلى الله ويفقهوها، لأن تربية الأمم والمجتمعات لا تتم إلا بهذه السنة الكونية والطريقة النبوية والتربية على منهج الإسلام تحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، ولا تتم بين يوم وليلة، ويقول سيد قطب رحمه الله : " ولقد جاء هذه القرآن ليربي أمة، ولينشىء مجتمعاً، ويقيم نظاماً، والتربية تحتاج إلى زمن وتأثر وانفعال بالكلمة وإلى حركة تترجم التأثر والانفعال إلى واقع ، والنفس البشرية لا تتحول تحولاً كاملا شاملا بين يوم وليلة بقراءة كتاب شامل للمنهج الجديد إنما تتأثر يوماً بعد يوم بطر ف من هذا المنهج وتتدرج في مراقبة رويدا رويدا وتعتاد على حمل تكاليفه شيئا فشيئا فلا تحفل منه كما تحفل لو قدم لها ضخماً ثقيلاً وعسيرا ". (١)

إن التدرج يعين كل داع في إصلاح كل بيئة لا تألف هذه الدعوة و لم تعهدها قبل ذلك والداعية الذي يريد تأثيرا لكلماته وثماراً لدعوته فعليه أن يسلك هذا الطريق النبوي في الدعوة إلى الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث شيئا فشيئا ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبلغ إلا ما أمكن عمله والعمل به، و لم تأت الشريعة جملة ، كما يقال إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع".

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون

---

(١)سيد قطب **في ظلال القرآن** (٤ / ٢١٩٠)

obeikandl.com

ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم . [1]

إننا إذا أردنا أن نقيم حياة إسلامية جديدة ،أن نبني خلافة إسلامية رشيدة فعلينا أن نسلك طريق التدرج في تطبيق ما اندثر من أحكام الإسلام ، ولن يتم هذا التغير الشامل الكامل بقهر أو بسلطان، بل القوة في فرص الإسلام إلى الناس تجعلهم يبغضون الإسلام، ثم إنها تولد النفاق في الأمة فيطبق الناس شعائر الإسلام وقلوبهم كافرة بها.

إن الإحساس بالمسؤولية نحو تغيير الواقع الهابط لمجتمعاتنا وما فيها من عادات وتقاليد فاسدة مفسدة لا يعني ضرورة أن يتم التغير في الحال وبالحرب المباشرة لهذه العادات والتقاليد والعقائد والدخول مع أصحابها في صدام ومعارك جزئية من شأنها أن تشوه صورة العمل للإسلام، وتنفر الناس من الدعاة إلى الله وتقيم بينهم وبين الدعاة حواجز دون مبرر، فلا يتصور مثلاً أن هدم بعض الأضرحة سيمنع العامة من إتيان بعض الأمور المخالفة للشرع حول تلك الأضرحة، أو أن ذلك سيمنع إقامة أضرحة في المستقبل أو أن يظن أن تحطيم بعض حانات الخمور وأماكن اللهو سيقضي عليها ويطهر المجتمع منها ، ولا شك أن السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة واستئناف حياة إسلامية متكاملة. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريقة التدرج وبالإعداد والتهيئة الفكرية والأخلاقية.

إن من الخطأ الفادح في تطبيق الشريعة ما تفعله بعض الجماعات المنتسبة إلى الإسلام اليوم من مقاتلة للمسلمين أو فئات من المسلمين لأنهم في نظرهم لا يطبقون شرع الله ، فيدخلون في المدن عنوة ويقتلون من خالفهم الرأي ، ويهدمون الأضرحة فور دخولهم بدون تريث أو دعوة، ويهدمون والآثار التراثية ، فيعلنون للناس أنهم سيطبقون شرع الله ، فيقطعون يد من سرق ويرجمون الزاني ويقتلون المخالف لهم بحجة الردة عن الإسلام ، بينما يغفلون عن المنهج النبوي في التدرج وتأليف القلوب للإسلام ويلوون أعناقهم عن حقوق

---

(١)ابن تيمية ، **مجموع الفتاوىط** ٣ (٥٩/٢٠)

الناس ، ويستبيحون لأنفسهم حقوق غيرهم، فأصبحوا يسيئون لدين الله ، فيرتد عن الإسلام من يرى وحشية هؤلاء ، فلا قلوباً كسبت، ولا حقوقاً أرجعت، ولا دينا أقامت، ونسيت أن هدم الأضرحة التي في قلوب من يقدسها مقدمة قبل هدمها في الحقيقة .

obeikandl.com

المبحث الثالث : تطبيق الأفراد للشريعة

إن أول وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية هي أن يطبقها كل فرد من أفراد الأمة ، فالمسلم الفرد مطالب بتطبيق الشريعة قبل المجتمع والدولة ، لأن الدولة عبارة عن مجتمعات ، والمجتمع عبارة عن أفراد ، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع ، ولا مجال لإصلاح الدول إلا بإصلاح الأفراد ، فالإسلام يخاطب الفرد أولاً بأن يطبق الشريعة ولو كان وحده " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، ويحث على الالتزام بمحاسن الأخلاق مع المؤمن والكافر ، وبأداء الأمانة ، بل وينهى المسلم من مبادلة الخائن بمثل صنيعه ، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟، قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (١) .

فالمسلم لا يعامل بمثل ما عمل ، بل يحسن إليه ، ويصل من قطع ، ويحسن الظن بالآخرين ولا يأخذ شيئا من أموال الناس بغير وجه حق عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (٢)

ويحذر سبحانه وتعالى من الاعتداء على أموال الناس سيما اليتامى قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء: ١٠)

كما طلب السعي في تحصيل الأموال، وطلب الاعتدال في صرفهاو نَهَى عن تحصيلها بالطرق التي لا خيرَ للناس فيها، وفيها الشر والفساد ، ونهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي

---

(١)أخرجه أبو داود في **سنن أبي داود** ، كتاب أبواب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ط١ برقم (٣٥٣٤) ٣/٢٩٠ و الحاكم في المستدرك برقم (٢٢٩٦) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، والحديث صحيح .

(٢)أخرجه مسلم **في صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب رفع الحوائج ، برقم (١٥٥٥) ٣/١١٩٠

يؤخَذ استغلالًا لحاجة الضعيف المحتاج ، ونهى عن تحصيلها أيضًا بطريق السرقة ، والانتهاب ، والتسول ، الذي يزعزع الأمن والاستقرار ، وأمر بتحصيلها بطريق التجارة الحلال، ونهى عن تحصيلها بطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة ؛ كالخمر والخنزير ، ونهى عن تحصيلها بطريق الميسر، والرقص، وبيع الأعراض، من كل ما يفسد الأخلاق ويعبث بالإنسانية، ونهى أيضا عن تحصيلها بطريق الرِّشوة؛ التي تذهب بالحقوق والكفايات، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨) .

وعناية الله بالأموال شِرْعة قديمة، لم يخص بها جيلًا دون جيلٍ، ولا رسالةً دون رسالةٍ، وقد قصّ علينا القرآن الكريم أنّ الله عاقب بعضَ خلقة ، الذين عتوا عن أمره في الأرض، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٠، ١٦١) .

وليس في الدعوة إلى السلوك والأخلاق الإسلامية تدرج أبدا ، فإن الكذب والفحش والسرقة والبذاءة ، والفواحش والشذوذ وأكل الحقوق وظلم العباد ، والنقص في المكيال كلها أخلاق دنيئة لا تدرج فيها بل يقلع صاحبها عنها فوراً ، وإن تعدى يعاقب على صنيعه ، فأنبياء الله عليهم السلام لم يتدرجوا مع من أرسلوا إليهم في السلوك ، فهذا شعيب عليه السلام يحث قومه بعد التوحيد على أن يوفوا المكيال والميزان ، قال الله تعالى : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۞ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة هود : ٨٥).

و هذا لوط عليه السلام يدعو قومه بعد التوحيد إلى ترك الرذيلة والشذوذ ، قال الله تعالى : " ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۞ قَالُواْ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ۞ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ۞

رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ۞ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ۞ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ۞ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ۞ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (سورة الشعراء : ١٧٥)

إن التزام الفرد المسلم بالأخلاق الإسلامية هي أول ما ندعو إليه لتطبيق الشريعة الإسلامية، فالإسلام لا يستقيم إلا باستقامة الأفراد ، وإذا استقام الأفراد استقام المجتمع وأصبح الناس على الإسلام ، وأما العقوبات في زواجر وضعها الإسلام للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، من حيث الدين والمال والعرض والنسب والنفس .

obeikandl.com

المبحث الرابع : البداية بالتدرج

إذا سلمنا بأن التدرج هو أسلوب العلاج الذي يجب أن يطبق لصياغة المجتمع على وفق منهج الإسلام فمن أين نبدأ بالتدرج.

إن البداية التي يجب أن نبدأ بها هي نفس بداية النبي صلى الله عليه وسلم التي بدأ بها في تربية الأمة وهي تثبيت العقيدة في قلوب الناس .

ولا أقصد بالعقيدة ذلك الجدل الكلامي الذي لا يؤتي ثماراً ولا يزيد إيمانا ولا يدفع إلى عمل.

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بذلك ولكن بدأ بتمكين أصول الإيمان بالله تعالى من توحيد لله وإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر ، ولقد كان القرآن بادئ ذي بدء يتناول أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب وجزاء وجنة ونار ويقيم على ذلك الحجج والبراهين حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية ويغرس فيها عقيدة الإسلام.

والناظر في أحوال المجتمعات المسلمة اليوم لا يجدها تشكو من كثرة الإلحاد بالله تعالى، بل المسلمون جميعهم يقرون بوجود الله تعالى، ولكن مجتمعاتنا الإسلامية اليوم تشكو من ضعف الإيمان، والذي ترتب عليه ترك كثير من أحكام الإسلام، لا كفراً وجحوداً بها، بل تهاوناً ونسياناً، فإذا عمرت هذه القلوب بالإيمان انطلقت مرة أخرى نحو الله تعالى، تبتغي مرضاته وترجو غفرانه.

ومن أهم ما يزيد الإيمان التذكير بوجود الله تعالى وإطلاعه على الغيب والشهادة وعلمه خائنة الأعين ومما تخفي الصدور، والاستدلال في ذلك بخلق الكون والإعجاز البلاغي والعلمي للقرآن الكريم ثم بعد ذلك التذكير بالبعث والجزاء والجنة والنار، لأن المسلم الذي ينسى اليوم الآخر ينسى طاعة الله عز وجل وإذا ذكر بذلك اليوم وما فيه من حساب وجزاء فقد يتوب ويرجع إلى الله تعالى.

وهذا ما فعله القرآن في بداية الدعوة فقد كان من أوائل ما نزل ذكر الجنة والنار كما جاء في البخاري عن يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ " قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا [1].

وليس هذا هو الدواء في كل وقت ومع أي مجتمع، بل قد تختلف المجتمعات في درجة التزاماتها بالدين وفهمها له، فعلى الداعية أن ينظر في المجتمع المراد إصلاحه بنظر الخبير الفاحص ثم يجتهد بماذا يبدأ لهم ، ثم يتدرج بهم بعد ذلك إلى أن يصل إلى مراده.

المطلب الأول : تطبيق العقيدة

إن أول ما على الداعية إلى الله تجاه من يدعو ، أن يدعوهم إلى التوحيد بالله عز وجل ، والكفر بالطاغوت ، فلا تدرج في العقيدة ، بل يأتي بها بيضاء نقية ، لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبما يجب أن يعتقد به كالإيمان بالأنبياء والملائكة واليوم الآخر وهذا من أساسيات الإيمان بالله تعالى ، قال الله : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٥)

وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء : ١٣٦)

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ، ط١ برقم (٤٩٩٣) ١٨٥/٦

وكان التوحيد أول ما يدعو إليه أنبياء الله عليهم السلام ، وهو سبب إرسالهم ونبوتهم قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ (سورة النحل : ٣٦)

قال ابن كثير : فكل نبي بعثه الله يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والفطرة شاهدة بذلك أيضا ، والمشركون لا برهان لهم، وحجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد.(١)

و يقول حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المائدة : آية ١١٧) .

وعن صالح عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (سورة النمل : آية ٤٥) .

وعن نوح عليه السلام ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ (سورة نوح :١- ٣) .

وعن هود عليه السلام : ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأعراف : ٦٥) .

وعن شعيب عليه السلام :﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف : ٨٥)

وإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٢٩٦/٥)

سَيَهۡدِينِ ﴾ (سورة الزخرف : ٢٧) .

وإلياس عليه السلام: ﴿ وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۞ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ أَتَدۡعُونَ بَعۡلٗا وَتَذَرُونَ أَحۡسَنَ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۞ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ (الصافات : ١٢٦) .

فالدعوة إلى التوحيد أول المهام الموكلة إلى الرسول عليهم السلام ، وكذلك الدعاة إلى الله الذين يسيرون على نهج الأنبياء ، إنما يبدؤون بالتوحيد أولاً ، ثم يتدرجون في إنزال الأحكام حسب تقبل الناس ، ولا ينبغي للداعية إلى الله أن يعتدي على ما يعظمه المدعوون ولو كانوا يعظمون البقر أو الفأر ، أو مما يستحقر الناس ، لأنه بذلك قد ينفرهم ، ويغضبهم فيضيع الهدف من الدعوة إلى الله إلى عداوة بين الداعية والمدعوين ، ولذلك نهينا أن نشتم ما يعظمه الكفار حتى لا يسبوا الله ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (سورة الأنعام : ١٠٨) .

ولا يلجأ الداعية إلى كسر أصنامهم أو أضرحتهم ، إنما يهيئهم لفعل ذلك، وليبدأ بكسر الأصنام التي في قلوبهم ، ليكسروا هم الأصنام بأيديهم ، فهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم ، مكث في مكة أكثر من عشر سنين ، ولم يتعرض لصنم ، ولم يحاول هدم أصنامهم ، بل صلى إلى الكعبة وفيها الأصنام ، ولما كان عام الفتح أي بعد بضع وعشرين سنة ، هدم الأصنام وجعلهم يهدمون ما عبدوا بأيدهم بعد أن هدمت في قلوبهم .

جاء في البخاري عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِئَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ۞ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ .[1]

المطلب الثاني : التدرج في الشعائر

(١) البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ . ط١ برقم (٤٧٢٠) ١٠٨/٦

أما التدرج في الشعائر فهي تأتي حسب أركان الإسلام إذا كان يدعو غير المسلمين ، وأما المسلمين فيبدأ بالأهم فالمهم ، فالصلاة تأتي أولاً ، فإذا صلوا دعاهم إلى الصوم ، وحثهم على الإنفاق ، أو أنفق عليهم لتأليف قلوبهم ، وهكذا يكون الدرج في الشعائر والعبادات ، ولنا في خبر ثقيف أسوة ومثلا فقد ورد في سنن أبي داود بإسناد صحيح عَنْ وَهْبٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (١)

فبذل المال والنفس أعز ما على الإنسان ، لذا لا يلزم البدء بالزكاة والحث على القتال، إنما بالطاعات الجسدية ، كالصلوات .

المحرمات : فيكون بالنهي عن الكبائر أولاً ، والكبائر هي الذنوب العظام ، وقد وردة آيات وأحاديث كثيرة في اجتنابها وقد توعد الله مرتكبيها بأشد العذاب قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ (الفرقان : ٦٩) وقال أيضاً : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ (الفرقان : ٧٢)

وقال﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء : ٣١) ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (سورة الشورى : ٣٧)

والآيات الواردة في التحذير من الكبائر كثيرة ، فهي أشد ما يتقيه المسلم .

وجاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ

(١) أبو داود في **سنن أبي داود** ، باب ما جاء في خبر الطائف ، برقم (٣٠٢٥) ١٦٣/٣ وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٨٨٨)

obeikandl.com

الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.[1]

وفي البخاري أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» .[2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[3]

فالكبائر أول ما يتجنبه المسلم بعد التوحيد ، وخاصة ما فيه تعدٍ على حقوق الآخرين، ولا تدرج في السلوك والأخلاق .

المطلب الثالث : تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام

كادت عقوبات الحدود الشرعية تلتهم مفهوم "تطبيق الشريعة"، لكثرة ما ألح الكثيرون –من مؤيدين ومعارضين– على الحدود، وحجم النقاشات التي دارت حولها، ومدى صلاحيتها والفوارق بينها وبين القوانين الوضعية إلى غير ذلك ، بحجة أن هذه الحدود مخالفة لحقوق الإنسان التي ابتدعوها.

كما أن مبادئ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية السمحة، ووفق المفهوم الإلهي لهذه الحقوق وهو ذلك المفهوم الذي يقوم على أسس الدين والأخلاق لا الفردية المطلقة غير المنضبطة .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ط١ برقم (٢٦٥٤) ٣ /١٧٢

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الوصايا ، باب بيان الذين يأكلون الربا ، برقم (٢٧٦٦) ٤ /١٠

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ط١ برقم (١٤٦) ١ /٩٢

وأما الحدود فهي عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى و الحد هو العقوبة المقدرة شرعًا، سواء أكانت حقا لله أم للعبد فلا يسمى القصاص حدًا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير.

وركنه: إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة ، وشرطه : كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة [1].

أ) حكم إقامة الحدود الشرعية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(النساء: ١٤).

وقد حذر الله تعالى من اقتراف الحدود، فقال تعالى:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ (الطلاق: ١).

وقال -جل شأنه-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة: ١٨٧).

روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : "حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" [2]

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الحدود، فقال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » [3]

قال شيخ الإسلام: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا

---

(١) ا بن قدامة المقدسي **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط١ (١٠٦/٤)

(٢)أخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه** ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٣٨) ٥٧٥/٣ و حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٢٩

(٣)المرجع السابق ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٤٠) ٥٧٦/٣ حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٥٨)

obeikandi.com

كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٣٨).

وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢). وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤)؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد، فقوله: (﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ (البقرة: ٢١٦). وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾(البقرة: ١٩٠).

وقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (التوبة: ٣٩) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و "القدرة" هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه[1].

لقد شرع الله تعالى الحدود للانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد والطهر من الذنب ؛ ليست بحكمٍ أصلي لإقامة الحد ؛ لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ، ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له.

ب) ما يمكن إسقاطه من الحدود :

إن حق الإمام في إسقاط الحد إذا وجد المسقط خاص بما هو حق لله تعالى، أو ما يغلب فيه حق الله، كحد الزنا والسرقة والشرب والحرابة، أما ما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد فليس للإمام إسقاطه، وإنما يكون الإسقاط من صاحب الحق، ووجه ذلك كما يقول الفقهاء: أن حقوق الله تعالى مبنية على التسامح والعفو، فإذا وجد ما يسقطها، فالإمام نائب في الاستيفاء لحق الله تعالى فله إسقاطها. أما حقوق العباد، فإن مبناها على الشح والضيق، والعبد بحاجة إلى استيفاء حقه، فيتوقف الاستيفاء على طلبه .

كما إن الحدود الشرعية كما وجبت بنص شرعي، لا تسقط بعد وجوبها وثبوتها عند الإمام إلا بنص شرعي، أو إجماع، فلا بد فيها من التوقيف أو الاتفاق، فلا مجال فيها

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ط ٣ (١٣٨/٩)

obeikandl.com

للأهواء الشخصية، والأغراض الدنيوية، وليس لذلك سبيل في إسقاط حد أو وجوبه. ومن هنا: شرع التثبت في الحكم على من فعل ما يوجب الحد؛ فشرع الإقرار الصريح، وتعدد الشهود والإمام مندوب إلى الاستفسار عن كل الملابسات الممكنة قبل إصدار الحكم، وفي ذلك تعظيم لأحكام الله، ووقوف عند حدوده، واحترام لحقوق الإنسان؛ لئلا يؤخذ البريء بذنب غيره، ولئلا يعاقب من لا يستحق العقوبة.

إن العقوبات الشرعية المقدرة تتفاوت بين الحد الذي لله والحد الذي للعباد، وكلها لله من حيث الأداء ، فالحدود التي لله فلا يشمهل العفو أو الإسقاط ، ، ويجب استيفاؤه ولا يحل لأحد إسقاطه، كالزنا والسرقة لو بلغ الإمام وأما الحدود التي تتعلق بالعباد فلهم التنازل عنه وإسقاطه بل ويستحب ذلك كالقتل مثلا فلولي الدم أن يعفو .

إن ورود النصوص الشرعية في وجوب تنفيذ الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفاء الحد، إذا توفرت الشروط وانتفت موانعه. وورود النص القطعي في وجوب استيفاء الحد، لا يمنع ورود الإسقاط على تلك الحدود، فإذا طرأ على الحد ما يسقطه، وترجح لدى الإمام إسقاطه، فله ذلك سواء قبل الحكم أم بعده.

ج) الحدود رحمة:

الإسلام ينظر لحقوق الإنسان على أنها منحة إلهية، ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها، أما ما يثيره المبطلون من أن إقامة الحدود الشرعية اعتداء على حقوق الإنسان فهذه شبهة باطلة عقلًا وشرعًا، والمتأمل لحال المجتمعات التي تطبق فيها الحدود والأخرى التي لا تطبق فيها ليجد البون الشاسع في استقرار تلك المجتمعات، وانتشار الأمن فيها، فيشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب، بل إن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة، وخير وسيلة لحفظ الدماء أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول من أن تختل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزوًا .

ولقد أخرج المجتمع الإسلامي الأول أناسًا ارتكبوا حدودًا، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم، لكنهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، أفبعد ذلك كله، يأتي من يجهلون الإسلام ويقولون: إن الحدود تعذيب وقسوة! بل إن الحدود حفاظ ورحمة .

"والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى، ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود يعلم أن هذا التطبيق يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، ثم إن اللِّين لا يجدي في كل موقف من المواقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح أحيانًا كثيرة" [1].

كما يحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدًا من حدود الله، ويتناسون تمامًا الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد كل عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلاً من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرمًا في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرمًا أعظم في حق الناس .

إن إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو

---

(١)شبكة التربية الإسلامية الحديثة ، بتصرف
id=35&http://2bac.medharweb.net/moamalat/index508c.html?book=16

obeikandl.com

موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكه وخالقه، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين، ومتى قضي على الجريمة أو ضاق نطاقها فإن الأمن يستقر، ويتوفر الرخاء، وتتسع الأرزاق ويصبح المجتمع هادئًا مستقرًا لا يعاني من قلاقل أو اضطرابات، فضلاً عن كون ذلك كله وقبل كل شيء هو امتثال لأمر الله عز وجل واحتكام إلى شرعه القويم.

د) تعطيل الحدود الشرعية من أسباب العقوبات كونية:

إن الله تعالى أمرنا نحن المسلمين أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود فإن هذه العقوبة الشرعية التي كان من المفروض أن نقوم بها نحن، تتحول بإذن الله تعالى إلى عقوبة كونية عامة، وإذا كان الحد الشرعي إنما يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة الكونية العامة قد تشمل المباشر للجريمة وغير المباشر، لذا ورد من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كُلِّم في المخزومية التي كانت تسرق، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة بن زيد حبَّه وابن حِبِّه، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: « أتشفع في حد من حدود الله ؟! ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [1].

وحاشاها رضي الله عنها من ذلك، لكن هذا مثال في العدالة، حتى على بنت الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس في المجتمع الإسلامي من يجري في عروقه دم مقدس، فهو فوق النظام والعدالة أو -كما يقال- فوق القانون، إنما يخضع الجميع لشريعة الله عز وجل، الكبير والصغير أمام شريعة الله تعالى سواء.

إذن: عقوبة الحد -مثلاً- على السارق بالقطع، أو عقوبة رجم الزاني المحصن، أو

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار، (٣٢١٦) ٢٩٤/١١

عقوبة جلد غير المحصن، أو أي حد شرعي أمر الله تعالى به، إذا فعله الناس أمنوا واطمأنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأرغد عليهم الله تعالى بالعيش، فإذا قصروا و لم يقوموا بالحدود، فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول إلى عقوبة كونية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك الذين من قبلكم...»أهلكوا لماذا؟ لأنهم عطلوا الحدود؛ لم يقيموا الحدود الشرعية، فنـــزلت عليهم العقوبات الكونية القدرية التي لا يد لهم في دفعها، وهي عقوبات عامة تشمل الجميع، ثم يبعثون على نياتهم كما قال الرسول ﷺ .

وهذا مصداق قوله تعالى﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾(الأنفال: ٢٥) ولا شك أن تعطيل حدود الله من أشد الظلم.(١)

هـــ) مميزات الحدود في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرها على المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات، وهذا يتجلى لنا واضحًا في عقوبة الزاني المحصن، وعقوبة المحارب، فشدة العقوبة فيهما نظرًا لشدة الجريمة البشعة، وفي مقابل ذلك: عقوبة القذف، فهي أخف الحدود ضربًا، لأن جريمة القذف أقل أثرًا من الزنا والحرابة. ومن مميزات هذا التشريع: المساواة بين مستحقي العقوبة الشرعية المقدرة، فلا تسقط عن الشريف لمنـــزلته بين الناس أو جاهه أو سلطانه، ولا تسقط عن الغني لكثرة أمواله، وهذا يتجلى لنا واضحًا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : «لو أن فاطمة بنت سرقت».

كما إن ورود الإسقاط على الحدود الشرعية لا يضعف من قطعيتها في الوجوب، ولا يؤدي إلى تعطيلها -كما يقوله بعض المتأخرين- وإنما الإسقاط الشرعي يعني: استثناء حالة الإسقاط من حكم النص الدال على وجوب الحد، وهذا أمر له شواهد كثيرة في الأحكام الشرعية؛ كما في الصلاة، والصيام والحج والكفارات، فمثلاً : الصلاة واجبة على

---

(١) سلمان العودة ، **مطارق السنن الإلهية** (٨/٤)

openkanali.com

كل مسلم ومسلمة، وتسقط عن المرأة في أيام حيضها فتركها للصلاة في هذه الفترة ليس تعطيلًا للنص الدال على الوجوب المطلق، وإنما تمشيًا مع النصوص الأخرى الدالة على استثناء هذه الحالة من الحكم العام. وهذا هو الشأن في الحدود إذا ورد ما يسقطها بنص أو إجماع، بالإضافة إلى أن الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات يؤدي غالبًا إلى تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، ودرء العقوبة الحدية عنه كأن تكون الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في طرق إثباتها، وقد تستدعي الحال أحيانًا بعد درء الحد إلى استبدال ذلك بعقوبة تعزيرية بدلاً من الحد المشتبه فيه، كمن أقر بحد من الحدود الشرعية، ثم عدل عن إقراره لشبهة قوية، فإن الإمام يدرأ عنه الحد، وله أن يعاقبه عقوبة تعزيزية ليكون أبلغ في ردعه وزجره.

د) شبهات وردود:

أما ما يثار بين الفينة والأخرى من أن العقوبة غير منضبطة وأنها ترجع لهوى القضاة وشهواتهم؛ فهذا غير صحيح؛ ذلك أن العقوبة على جرائم الحدود (وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي) مقننة ومحددة لا يزاد فيها ولا ينقص، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في ابتداع عقوبات جديدة لم ينص عليها الشارع الحكيم، وكذلك عقوبات جرائم القصاص والديات، أما ما عداها من الجرائم التي لم ينص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية وهي جرائم التعازير، فللقضاة حق الاجتهاد فيها وأن يختار القاضي العقوبة الملائمة للمتهم.

وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فلا يشترط أن يتساوى المتهمون في نوع العقوبة وقدرها، وإنما المطلوب أن يتساووا في أثر العقوبة عليهم، والأثر المرجو من العقوبة هو الزجر والتأديب، فبعض المتهمين يتزجر بالتوبيخ، وبعضهم لا يتزجر إلا بالجلد والسجن، وهكذا.

كما زعم بعضهم أن إقامة الحدود الشرعية بصفة عامة (من قتل وقطع ورجم) على المجرمين فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع عصرنا الحاضر.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذه الحدود ثابتة في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة قد تظهر لقوم وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمين أن عرفنا الحكمة أو جهلناها، فلله الحكمة البالغة في كل تشريع.

إنه مما هو مسلم به بين العقلاء أن كل عقاب لابد فيه من شدة وقسوة، حتى لو ضرب الرجل ولده مؤدبًا له لكان في ذلك نوع من القسوة، فالزعم بوجود عقاب من دون شيء من القسوة مكابرة ظاهرة، فليسموها ما شاؤا، وإذا لم تشتمل العقوبات على شيء من القسوة والشدة فكيف ستكون رادعة وزاجرة للمجرمين وضعاف النفوس؟!.

ولو تركنا إقامة الحدود الشرعية لما تزعمونه من القسوة لأوقعنا أنفسنا والمجتمع في قسوة أشد منها، فمن الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم الحد عليه، ولنضرب مثالاً يقرب المراد: ما قولكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية فيستأصل بمشرطه المرهف بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة في الجزء المستأصل، رحمة وشفقة في باقي أجزاء الإنسان؛ وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحرصًا على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع.

و كذلك أن الإسلام قبل أن يحكم عليه بالحد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها لو كان له قلب حي وضمير، لكنه لما أغلق قلبه وألغى عقله ونزع من ضميره الرحمة استحق أن يعاقب من جنس صنيعه.

حد السرقة :كما زعم بعضهم أن تطبيق حد السرقة امتهان لكرامة الإنسان وتشويه لخلقته وسمعته، بل فيه تعطيل لجزء من المجتمع وتمثيل له. والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن حد السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ

دِينَارٍ»[1].

و إنه من الرحمة بالمحدود وبالمجتمع استئصال اليد الفاسدة منه؛ منعًا لانتشار الفساد والفوضى واختلال الأمن في المجتمع.

وإطلاق السارق من دون عقاب رادع له؛ يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير.

وبالتحاكم إلى الواقع : فمن المسلمات عند كل ذي لب ومن له أدنى حد من الاطلاع أن إهمال هذا الحد يصّير المجتمعات إلى غابة لا أمن فيها ولا أمان ، ولننظر إلى المجتمعات الغربية، فبالرغم مما وصلوا إليه من الحضارة المدنية إلا أن جرائم السرقة عندهم في ازدياد كبير، بخلاف المجتمعات التي تقيم الحدود، فإن الأمن فيها واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من السرقات بغيرها من المجتمعات.

إننا نشاهد ما جعلوه عقابًا للسرقة من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثرًا على السرَّاق، بل هو بمثابة المدرسة والجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية.

حد الزنا: وزعم بعضهم أن في جلد أو رجم الزاني قسوة بالغة، واعتداء على الحرية الشخصية للناس ، كما أن استخدام الرجم وسيلة للقتل وحشية لا تتناسب والقرن العشرين.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه: أن حد الزنا حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور: ٢) .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الحدود ، باب قوله : السارق والسارقة ، ط١ برقم (٦٢٩٢) ٥٢/٢١

obeikandi.com

أن الله سبحانه تعالى حرم الزنا وغلظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع فمن ذلك: تفشي الجرائم الخلقية والانحلال، وتفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة، وتفكك أهم رابطة اجتماعية وهي الأسرة، فإنها تهدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعاته ، وفيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها لما فيه من تعطيل النسل الصالح ، وقتل النخوة، والشهامة، وقطع الروابط الإنسانية من أبوة وأخوة وبنوة وأمومة، ونفقة وحب ومودة ، وميراث ، ولما يفرزه الزنا من ضياع أنفس ومهج في المجتمع دون ذنب منها، فابن الزنا ضائع منبوذ في المجتمع، يقاسي صنوف الحرمان والمهانة، مما يولد أشخاصًا يكرهون مجتمعاتهم ويحقدون على أهلها، ولما فيه من الخلط في الأنساب، وإلحاق الأبناء بغير آبائهم، وأخذهم حقوقًا لا يستحقونها.

و كذلك أن الغريزة الجنسية مركبة في الإنسان ، فإذا لم يجعل العقاب الرادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وعُزِف عن الزواج الذي أحله الله وأراده لعباده.

كما شدد الشارع في عقوبة الزنا إلا أنه جعل له من الاحتياطات والشروط ما يضيق معه إقامة الحد ، فلم يجعل الشارع السبيل إلى إثبات الحد إلا في حالتين:

الأولى: اعترافهما اعترافًا صريحًا لا رجعة فيه ولا إكراه.

والثانية: شهادة أربعة عدول بأنهما رأياهما حال الزنا رؤية صريحة (أي رؤية الإيلاج) مع اتفاق رؤيا الجميع، وهذا العدد من الشهود يصعب توافره ، إلا إذا كانا مجاهرين أمام الناس بفعلتهما ، ولذلك قل ثبوت الزنا بهذه الطريقة جدًا عبر التاريخ.

ثم إن الشارع الحكيم فرق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة، فجعل على غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام ، وحكم على المحصن بالرجم حتى الموت، ولا يخفى ما بين الاثنين من فرق.

أما عن العقوبة بالرجم حتى الموت فليس المراد منها مجرد القتل- والله أعلم - بل المراد من ذلك الزجر والردع عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء في حقه وحق مجتمعه ، وكذلك فيها من العبرة لمن تسول له نفسه الزنا، لذا أمر الشارع بأن يحضر حال تنفيذ الحد

جماعة من المؤمنين، قال الله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ (النور: ٢).

ثم إن الإسلام لم يوجب هذه العقوبة على الزاني إلا بعد أن سد الطرق والوسائل المفضية إلى الزنا، ومن ذلك: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بها، وغيرها من العوامل المؤدية إلى إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات. وعمل على علاج ذلك بالحث على التبكير بالزواج، وتيسير أموره ومتطلباته، حتى يتم تفريغ هذه الغريزة بالشكل المناسب.

حد القذف: زعم بعضهم أن حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة شديد قاسي لا يصلح لزماننا هذا.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه: أن حد القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النور: ٤-٥).

وحد القذف يرد للمجني عليه اعتباره ، ويعيد عليه كرامته.

وكذلك أن ما في هذا الحد من وقاية أعراض الناس بمنع إلصاق التهم بهم وتشويه سمعتهم.

وترك إقامة الحد يجرئ السفهاء على اتهام الشرفاء ، مما يزرع في المجتمع بذور الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.

إن القاذف حين يقذف أخاه فإنه يؤلمه إيلامًا نفسيًا، فكان من المناسب إيلام القاذف بدنيًا، ونفسيًا جزاء صنيعه.

ولما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقذوف كان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها ، وذلك بإسقاط عدالته ؛ فلا تقبل له شهادة، ويوصف بالفسق حتى يتوب توبة نصوحًا.

obeikandi.com

أن الإسلام يسد جميع الأبواب المفضية إلى الزنا ويعالجها بشتى الطرق، فالرمي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يغري بهذه الجريمة ، فإذا كانت نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس، مستبشع الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته.

ومجمل القول نستلخصه في ما يلي :

١- أن العفو من العبد لا مدخل له في الحدود الشرعية، الواجبة لحق الله تعالى، كالزنا والسرقة والشرب وهو خاص بما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد كحد القذف.

٢- التوبة لا تعفي صاحبها من حد القذف.

٣- التوبة تعفي صاحبها من الحد في الزنا ، والسرقة والشرب إذا كانت قبل الرفع إلى الإمام، بشرط الإصلاح معها، فلا يجب على الإمام إقامة الحد في هذه الحالة ، إلا أن يصر صاحب الحد على إقامته ، فيقيمه عليه تطهيرًا له من الذنب ، أما التوبة بعد الرفع إلى الإمام فلا تعفي صاحبها من الحد بل تجب.

٤- التداخل يسقط الحد إذا تكررت الحدود من جنس واحد قبل الحد فيجزئ عن الجميع حد واحد، وتسقط عقوبة ما سواه ، أو بعبارة أخرى إذا تعددت العقوبة الشرعية في محل واحد، فإن استيفاء أحدها مسقط لما سواه ضرورة لفوات المحل.

٥- التقادم الزمني لا أثر له على استيفاء الحدود الشرعية، سواء تقادمت الجريمة قبل ثبوتها أم تقادمت العقوبة قبل استيفائها.

٦- الرجوع عن الإقرار بعد الحكم مسقط للحد عن المقر، إذا دل دليل على صحة رجوعه، وأمكن تصديقه فيه لشبهة راجحة.

٧- رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء مسقط للحد عن المشهود عليه.

٨-إن من أصاب حدًا في دار الحرب لا يستوفى منه فيها، وإنما يؤخر إلى رجوعه إلى دار

الإسلام، فيستوفى منه فيها ، ولا أثر لدار الحرب على سقوط الحد عنه.

٩- الحدود الشرعية تجب حيث وجدت مسبباتها، ولا أثر لتعدد الجناة، واختلاف أحوالهم؛ فمن استحق العقوبة منهم لتوفر الشرط، وزوال المانع ، يستوفى الحد منه، ومن وجد به مانع من الحد، أو شبهة فيختص به ، ولا يتعداه إلى غيره ممن شاركه في فعل الجناية الموجهة للحد.

١٠- الشبهة القوية تسقط الحد سواء وجدت في الفعل أو الفاعل، أو الطريق المثبت للجناية فالحدود لا تقام مع الشبهات، وعلى الإمام أن يحتاط في الإثبات فدرء الحد بالشبهة خير من إقامته معها.

١١- إذا ثبت حد الزنا على الزاني المحصن بشهادة الشهود، وحكم على المشهود عليه بالرجم، فإن بداءة الشهود بالرجم ليست شرطًا في الاستيفاء وامتناعهم عن الرجم لا يسقط الحد.